"الخلافة والإمامة ومقاصدها عند صديق حسن خان"

سامح منصور حمد عبيد

باحث دكتوراه

كلية الآداب – قسم الفلسفة الإسلامية

جامعة السويس

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث الخلافة والإمامة ومقاصدها عند العلامة صديق حسن خان ويرى . رحمه الله . أن المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله، وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكروه، والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية.

ويضع صديق حسن خان شروطًا لنصب الإمام أو الخليفة أبرزها التكليف والذكورية والحرية والقرشية وسلامة الأعضاء والعقل والاجتهاد والعدالة، وعند النظر إلى منهج الأشاعرة في الفقه السياسي نرى أن الإمام أبو الحسن الأشعري كان يتناول القضايا السياسية ضمن منظومة الاعتقادات، والاشاعرة عامة لم يخالفوا منهج أهل السنة والجماعة في مسألة الخلافة والإمامة، وبذلك يكون منهجهم موافق لمذهب صديق حسن خان، أما الشيعة الروافض فترجع عقائدهم إلى مسألة الإمامة وتدور حولها، وهي أساس الدين وأصله المتين عندهم، فهم يشترطون العصمة للإمام من الخطأ والذلل، وبذلك يظهر جليًا أن منهج الرافضة يختلف كليا عن فكر ومنهج صديق حسن خان.

الكلمات المفتاحية: الإمامة – الخلافة – العصمة

Abstract

This research addresses the concepts of caliphate and imamate and their objectives as viewed by the scholar (Siddiq Hasan Khan) –May Allah have mercy on him–, he believed that the purpose of appointing leaders is to implement the rulings of Allah, strive against the enemies of Islam, preserve the integrity of the Muslim Ummah, defend it from harm, restrain oppressors, support the oppressed, ensure security, collect obligatory rights in accordance with Sharia, and allocate them to their rightful places as prescribed by Islamic law.

Siddiq Hasan Khan laid out conditions for appointing an imam or caliph, the most notable of which include being of legal capacity, male, free, of Qurayshi lineage, physically and mentally sound, capable of ijtihad (independent reasoning), and just.

When examining the Ash'ari approach to political jurisprudence, it is evident that Imam (Abu al–Hasan al–Ash'ari) addressed political issues within the framework of theological beliefs. Generally, the Ash'aris did not deviate from the methodology of (Ahl al–Sunnah wa al–Jama'ah) regarding the caliphate and imamate, aligning their views with those of (Siddiq Hasan Khan).

On the other hand, the beliefs of the Shiite Rafidah are centered around the concept of imamate, which they consider the foundation and core of their religion. They stipulate the infallibility of the imam from error and shortcomings, which starkly contrasts with the thought and methodology of (Siddiq Hasan Khan).

Maternty – Succession – Infallibility

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وأصلي وأسلم على نبينا الهادي الأمين، رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

جمع العلامة صديق حسن خان بين العلم الشرعي وبين الملك والإمارة، ولأنه قد عاصر واقعا أليما، قل فيه العلم وانتشر فيه الجهل، وكثرت فيه البدع والخرافات، وتحكم فيه الاحتلال الإنجليزي على مقاليد البلاد، فقد تحمل المسؤولية وحمل على عاتقه الإدارة الحكيمة والسياسة الشرعية، ومراعاة أحوال الرعية. والسياسة الشرعية باب من أبواب العلم والفقه في الدين، وفي قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية الدنيوية، وهو باب جليل القدر عظيم النفع أفرده جماعة من العلماء بالتصنيف في القديم والحديث وانتشرت كثير من مباحثه ومسائله في بطون كتب التفسير والفقه والتاريخ وشروح الحديث. وكان الأنبياء يحكمون بين الناس، ويقودون الأمة في السلم والحرب، ويلون شؤون القضاء، ويقومون على رعاية مصالح الناس، وهم في كل ذلك عاملون بطاعة الله، وطاعتهم في ذلك كله طاعة الله تعالى، قال: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرض فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} (ص: ٢٦)

وعن أبي هُرَيْرَةَ الله أن النبي ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نبي بَعْدِي» صحيح مسلم (٣/ ١٤٧١)

وقد احتوى هذا البحث على ثلاثة مطالب وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع:

المطلب الأول: مقاصد الإمامة والخلافة عند صديق حسن خان.

المطلب الثاني: شروط الإمامة والخلافة عند صديق حسن خان.

المطلب الثالث: الإمامة والخلافة عند الأشاعرة والرافضة

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ثم المصادر والمراجع.

المطلب الأول: مقاصد الإمامة والخلافة :

عاش القنوجي في الفترة الزمنية ما بين عام (١٢٤٨هـ) وعام (١٣٠٧هـ)، أيام انهيار الدولة المغولية في الهند، وذلك في عصر أبي ظفر سراج الدين بهادر شاه آخر ملوك المغول الذي قضى الإنجليز على ملكه، وذلك بعد انتصارهم على الثورة التي قامت ضدهم سنة (١٢٧٣هـ)، واستردوا نفوذهم، وبدا واضحا محاولات المسلمين اليائسة لطردهم من الهند وتمكن الجنود الإنجليز من الانتقام، وخصوا المسلمين بأنواع من التنكيل والاضطهاد البشع[١]

وكان يشكوا من صعوبة إقامة الدين وأنه كالقبض على الجمر في ظل الاحتلال الإنجليزي الغاشم حيث يقول: «إن البلاد الهندية؛ فإنها مع كونها بأيدي البريطانية آمنة مطمئنة لقوم مسلمين، وسمعت أن الحال هكذا في سائر بلاد المغرب من ممالك الشام والروم وسائر أقطار الأريسيين؛ فإن المتبع للسنن والعامل بالدليل والمتمسك بالحديث والمعتصم بالكتاب والتارك للتقليد لا يستطيع أن يقيم أو يقوم بين أظهرهم، ويفوه وينطق ويُفصح بما يجب عليه من أمرهم ونفيهم[٢]

لقد عاصر الشيخ العلامة صديق حسن خان – رحمه الله تعالى هذه الأحداث الخطيرة، حيث شهد سقوط دولة المغول، بعد أن بلغت مبلغا عظيمًا من القوة والازدهار، ورأى كيف أسدل الستار عن الحكم الإسلامي الذي دام فترة طويلة، ليحل مكانه الاحتلال الذي بسببه ضاعت المملكة المسلمة، فكانت رؤيته لتلك الوقائع رؤية اعتبار

موجعة بلا شك، ومن خلال تلك الرؤى اجتمعت لدى الشيخ رحمه الله تعالى التجارب والبصائر والعبر الكثيرة.

وكان العلامة صديق حسن خان رغم غزارة علمه وعلو مكانته وفضله وانشغاله الدائم بالتصنيف والتأليف إلا أنه كان منشغلا بالسياسة والملك ورعاية أحوال الناس والقيام على شؤونهم وقضاء حوائجهم ورأى أنه من الحكمة أن يجمع بين الملك والإمارة وبين العلم والفتوى فيخدم كل منهما الآخر، ومن المناصب السياسية التي تقلدها: أنه كان وزيرًا للتعليم، ورئيسًا للديوان الملكي، ونائبًا للملكة، وقاضيًا شرعيًا.

وقد ألف كتابًا رائعًا في مقاصد الإمامة والخلافة وأمور السياسة الشرعية سماه إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، وقال في مقدمته: حملني الخاطر على تأليف رسالة فيها جوامع من أحكام الخلافة والسياسة، الإلهية والإمامة التي لا يستغني عنها الراعي والرعية، في قطر من أقطار البرية، بعبارة مفيدة وإشارة مفيضة، ومسائل مرضية من غير إطالة وإكثار، ولا إجحاف مخل بالغرض، ولا اختصار، بل وسط بين الطرفين، وسميت هذا الكتاب إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة[٣]

ويرى صديق حسن خان أن الإمامة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة إلى مقاصد معينة يستطيع الإمام بما له من صلاحيات خاصة أن يحقق ويبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين، وجماع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله في الأرض على الوجه الذي شرع.

فالإمامة وسيلة فعَّالة إلى مقاصد معينة يستطيع الحكم تحقيقها؛ لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويحقق مقاصد الدين. ويقول صديق حسن خان: «المقصودة من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله ﷻ، وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها

بمكروه، والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية». ويبين أن نصب الأئمة عليه إجماع المسلمين، حيث يقوم الإمام بمصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها –أي الإمامة– إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمهم، وأمرهم بما أمر الله تعالى به، ونهيهم عما نهاهم عنه، ونشر السنن وإماتة البدع، وإقامة حدود الله تعالى، فمشروعية نصب الأئمة واجبة.

قال الإمام القرطبي[٤] في تفسير قوله تعالى {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة ٣٠] في المسألة الرابعة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة.

قال الإمام الماوردي:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[٥]

وحفظ الإسلام يعني: إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلَّغَها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها إلى الناس من بعده، وعلى هذا لا يجوز أي تبديلٍ أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني؛ لأنَّ التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله.

ولا يجوز التردد أبدًا في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في إبداء الرأي وحرية الفكر والاجتهاد؛ لأنَّ الفرد إن كان مسلمًا فليس من حقِّه أن يبدِّل دين الله، وإذا

اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبدًا أن يخرج على نظام دار الإسلام ويشوّه حقائق الإسلام، وإلّا كان ناقضًا لعقد الذمة.

ويقول تحت عنوان الخطط الدينية المختصة بالخلافة:

اعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في جميع أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم فأما إمامة الصلاة فهي أرفع هذه الخطط كلها وأرفع من الملك بخصوصه، المندرج معها تحت الخلافة، وقد يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة، في قولهم ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا[٦]

قال ابن القيم: ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة[٧].

وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأويلا) [النساء ٥٨ :٥٩]

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم طاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك، في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله[٨].

وقد ثبتت الإمامة عن رسول الله ﷺ والإرشاد إليها، والإشارة إلى منصبها، كما في قوله ﷺ:«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[٩] ، وثبت كتابًا وسنةً الأمر بطاعة الأئمة، ثم أرشد ﷺ إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين فقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[١٠] وهو حديث صحيح، وكذلك قوله ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»[١١] ، ووقعت الإشارة منه إلى من سيقوم بعده، ثم إن الصحابة بعد موت النبي ﷺ قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام قبل كل شيء، حتى أنهم انشغلوا بذلك قبل تجهيزه ﷺ، ومن أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة، وبذل البيعة لهم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه، من حديث الحارث الأشعري بلفظ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١٢]

وقد وافق الماوردي العلامة صديق حسن خان في مقاصد الإمامة والخلافة[١٣] حيث قال:

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم المنصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، فلم يقتصر الله سبحانه على

التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي عليه الصلاة والسلام: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته."

المطلب الثاني: شروط الإمامة والخلافة عند صديق حسن خان :

١ –التكليف

من شروط الإمامة أن يكون مكلفًا وهذا واضح، لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين، بل لم يصلح لتدبير نفسه، فكيف يصلح لتدبير أمر غيره، وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من إمارة الصبيان، كما أخرج أحمد من حديث أبي هريرة، وتعوذ أيضًا من إمارة السفهاء، وجعل من علامات قيامة الساعة أن يوسد الأمر إلى غير أهله، والصبي ليس من أهله[١٤]

٢ –الذكورية

أما ما ورَدَ في القُرآنِ الكَريمِ من أنَّ امرَأةً كانت مَلِكةً على سَبأٍ كما قال اللَّهُ تعالى في قِصَّةِ هُدهُدِ سُلَيمانَ عليه السَّلامُ: (فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) [النمل: ٢٢، ٢٣].

فلَيسَ في الآيةِ ما يَدُلُّ على جَوازِ أن تَكونَ المَرأةُ مَلِكةً، ولا حُجَّةَ في عَمَلِ قَومٍ كَفَرةٍ على مِثلِ هذا المَطلَب.

لحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما بَلَغَهُ أنَّ أهلَ فارِسَ قد مَلَّكوا بنتَ كَسْرَى قال: (لَن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أَمْرَهمُ امرَأةً).

ولا يُستَدَلُّ بها على وِلايةِ المَرأةِ على الرِّجالِ؛ لأنَّه حِكايةٌ عَمن كان قَبلَنا، ولَيسَ فيه ذِكرُ أنَّها شَريعةٌ من الشَّرائِعِ، بَل كانت وَقومُها كفَّارًا يَسجُدونَ للشَّمسِ، ومَعَ ذلك فقد جاءَ في شَريعَتِنا ما يَدُلُّ على خِلافِ ذلك.(

ثُمَّ إنَّ سُلَيمانَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يُسلِّمْ بحُكومَتِها ومُلْكِها، بَل أمرَها وقومَها أن يَأتوا إليه مُذعِنِينَ، قال تعالى حِكايةً عن سُلَيمانَ: (أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) [النَّمل: ٣١] وهذا دَليلٌ على أنَّ سُلَيمانَ لم يَرَ صِحَّةَ مُلكِها، بَل جَعلَها تُطيعُ أمرَ اللهِ وأمرَ رَسولِه ولم يَقبَلْ هداياها. وذلك لأن النساء ناقصات عقل ودين، كما بين ذلك رسول الله ﷺ، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة، ولا تولى الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة، فالإمامة والقضاء تحتاج إلى اجتهاد الرأي وكمال الإدراك، والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها، والمرأة لا تقوى على تدبير أمر العباد والبلاد، وهي أضعف من ذلك وأعجز، ويؤيد هذا ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١٥]

٣ –الحرية:

وذلك لأن الحر أولى من العبد، وأكمل منه في الغالب، وقد ذكر النبي ﷺ وأمر بطاعة ولي الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًا[١٦]

٤ –القرشية:

ومن الشروط أن يكون قرشيًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[١٧]

٥ –سليم الحواس:

لأن المقصود بالولاية العامة هي تدبير الناس على العموم والخصوص سلامة اليدين، والرجلين، والسمع، والبصر: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى، والأصم، ومقطوع اليدين، والرجلين ابتداءً، وينعزل إذا طرأت عليه؛ لأنه غير قادرٍ على القيام بمصالح المسلمين على وجه الكمال، ولأن مقصد الإمامة هو: القيام بمصالح المسلمين، على ما تقتضيه قواعد الشرع، فكل ما يؤثر على هذا المقصد بالإبطال، أو النقص، كان انتفاؤه شرطًا في صحة الإمامة، وقد قال تعالى: وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة:٢٤٧]، فكانت الزيادة في العلم، والجسم مرجحًا، ومقدمًا له على غيره، فدل ذلك على أن أصل العلم، وسلامة الجسم، شرط في القيادة، ومن أعظمها: الإمامة الكبرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي، أو مرض منفر، كالعمى، والصمم، وقطع اليدين، والرجلين، والجذام؛ إذ لم يمنع من ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وهذا تساهل لا ينبغي، والاحتياط في حق الأمة بتشديد شروط الإمامة؛ مراعاة لمصلحة الأمة بتولية الأصلح – أولى من التساهل في شروط الإمامة – مراعاة لمصلحةٍ خاصة، وقد مضى الدليل.

والحق أن اشتراط سلامة الأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة، لا ينبغي أن يكون محل خلاف وهذا الأمر لا يتيسر لمن في حواسه خلل، فالإمام يحتاج إلى البصر، لمشاهدة الخصوم ومعرفة أحوالهم، ويحتاج إلى السمع لسماع كلامهم، أما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء، ويقوم بما يقوم به ما ليس كذلك[١٨]

٦ –العقل:

وهذا شرط بدهيٌّ، فلا تنعقد رياسة ذاهب العقل بجنون أن بغيره كالخبل؛ إذ أن ذاهب العقل يحتاج هو نفسه إلى وليٍّ ليصرف له أموره، فكيف توكل إليه أمور غيره؟! وإذا كان الصبي محروم من تولي هذا المنصب لهذا السبب فذاهب العقل من باب أولى. فالمجنون محتاج إلى حفظه عن إنزال ضرره بالغير لذهاب عقله، الذي هو المرجع في التدبير، فكيف يلي أمر هذه الأمة وأني له ذلك[١٩]

٧ –**الاجتهاد**[٢٠]

وهذا من أهم الأمور وأقدمها، لأن المقصودة من نصب الأئمة، هو تنفيذ أحكام الله ﷻ، وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكروه، والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحق، خَبِطَ خَبْطَ عشواء، لا سيما إذا كان يباشر الأحكام الشرعية بنفسه. ويبين صديق حسن خان، أن شرط الاجتهاد ليس واجبًا، ولكنه من محاسن الشروط وأفضلها، وفي ذلك يقول: «وليس للإمام إذا لم يكن مجتهدًا أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين، ويدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبهم، لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد، كما في القضاء، والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الأئمة.«

٨ –**العدالة:**

العَدَالةُ صِفةٌ كامنةٌ في النَّفسِ توجِبُ على الإنسانِ اجتِنابَ الكَبائِرِ والصَّغائِرِ، والتعَفُّفَ عن بَعضِ المُباحاتِ الخارِمةِ للمُروءةِ، وهيَ مَجموعةُ صِفاتٍ أخلاقيَّةٍ من التقوَى والوَرَعِ والصِّدقِ والأمانةِ والعَدْلِ ورِعايةِ الآدابِ الاجتِماعيَّةِ، ومُراعاةَ كُلِّ ما

أوجَبتِ الشَّريعةُ الالتِزامَ به، وبِناءً على هذا الشَّرطِ فلا يَجوزُ تَوليةُ الفاسِقِ، ولا مَن فيه نَقصٌ يَمنَعُ الشَّهادةَ.

ومن الأدِلَّةِ على اشتِراطِ هذا الشَّرطِ ما ورَدَ في قِصَّةِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ حينَما قال لَهُ رَبُّه: (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة: ١٢٤] ومن الشروط كونه عدلًا، والعدالة ملاك الأمور وعليها تدور الدوائر، ولا ينهض بمقاصد الإمامة إلا العدل، الذي يُجري أفعاله وأقواله وتدابيره على رضى الرب ﷻ، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلًا أن يؤمن علي عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم، ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا يتم أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضي الله [٢١].

وبعد النظر لمقاصد الخلافة والإمامة وشروطها، عند صديق حسن خان، نقارن بين هذه الرؤية والفكر، وبين فكر الأشاعرة من ناحية، والرافضة من ناحية أخرى.

وبالمقارنة بين رأي صديق حسن خان في شروط الإمامة والخلافة وبين رأي الإمام القرطبي في ذلك.

قال الإمام القرطبي في شرائط الإمام، وهي أحد عشر:

الأول: أن يكون من صميم قريش، لقوله صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش، وقد اختلف في هذا.

الثاني: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين مجتهدًا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه.

الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به، والله أعلم.

الخامس: أن يكون حرا، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام، وإسلامه وهو **السادس.**

السابع: أن يكون ذكرا، سليم الأعضاء وهو **الثامن** وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

التاسع والعاشر: أن يكون بالغا عاقلا، ولا خلاف في ذلك.

الحادي عشر: أن يكون عدلا، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم.

وبذلك نرى الإمام القرطبي قد وافق صديق حسن خان في جميع شروط الإمامة والخلافة، وزاد عليها بشرطين:

الأول: أن يكون ذا خبرة ورأي صحيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة والانتقام من الظالم والأخذ من المظلوم.

الثاني: أن يكون لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار.

المطلب الثالث: مقاصد الإمامة والخلافة وشروطها عند الأشاعرة والرافضة :

أولا: مقاصد الإمامة وشروطها عند الأشاعرة:

إنَّ الناظر في الفقه السياسي للإمام أبي الحسن الأشعري، يجد صعوبة في استجلاء هذا الفقه بشمولية ودقة، ذلك أن الإمام لم يؤلف كما يبدو مؤلفًا خاصًا بهذا الفقه، ولكنه تناول القضايا السياسية ضمن مبحث (الإمامة) من كتبه العقدية، باعتبار أن هذا المبحث يلحق غالبًا بالمؤلفات في أواخرها، وحتى تناوله لهذه القضايا في مواقعها لم يكن مفصلًا، ولا واضح المعالم، بالقدر الكافي لمن يريد تبيان التفاصيل، وهذا ما يبين أن مسألة الإمامة والخلافة ليست من أصول الدين، كما هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، بخلاف الشيعة –كما سنوضح–، ففي كتاب مقالات الإسلاميين على سبيل المثال، كان الأشعري يورد مقالات مختلف الفرق الإسلامية في القضايا المتعلقة بالإمامة، ولكنه يكتفي بذلك العرض المجرد، دون أن يبين رأيه هو فيما يورده، إلا في الأقل، وفي كتابيه "الإبانة" و"اللمع" لم يتناول الإمامة إلا باختصار شديد، لا يتجاوز الاستدلال على مشروعية الخلافة الراشدة، ولكن الذي يسعفنا في هذا الشأن بشيء مما فات من المؤلفات للإمام الأشعري، هو ذلك الجمع الشامل والدقيق الذي قام به أبوبكر محمد بن فورك – ت: ٤٠٦هـ– لجميع آراء الأشعري مجردة من تصانيفه، ما وصل منها إلينا وما لم يصل، ومبوبة بحسب أبواب العقيدة، ومن بين ذلك فصل يتعلق بالإمامة وقضاياها، وهو الذي سماه: "مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري" وباعتبار ابن فورك من أتباع الأشعري، ومن أهم المهتمين بآرائه من الطبقة التي تليه مباشرة، فإن هذا يعد من العوامل المطمئنة كي يكوِّن ابن فورك من الآراء السياسية للإمام، مهما يكن مختصرًا في ثنايا مؤلفاته ورسائله، وقد يستضاء في ذلك أيضًا بما رواه عنه أتباعه فيما بعد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالأخص منهم "الباقلاني" في "التمهيد" وإمام الحرمين في كتابه "غياث الأمم" على وجه الخصوص.

وباعتبار أن الأشعري كان يتناول القضايا السياسية ضمن منظومة المعتقدات، وإن لم تكن معدودة عنده منها، فإن الطابع العام الذي يطبع بياناته فيها، هو الطابع الكلي العام، لا الطابع الفقهي التفصيلي، على غرار ما درج عليه الفقهاء السياسيون فيما بعد، فكأنَّما كان الأشعري يكتفي بالتأصيل الفقهي للسياسة الشرعية، دون التوغل في فروع الأحكام وتفاصيلها، وقد تناول هذا التأصيل جملة من القضايا، هي تلك التي أصبحت عمدة البحث في قضية الإمامة، أو في السياسة الشرعية، مندرجة ضمن محور الإمامة، في مشروعيتها ومهامها وكيفية التعامل معها.

ونعرض فيما يلي جملة من هذه القضايا كما قررها الإمام الأشعري:

كان يقول إن الإمامة هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، في باب القيام مقامه، من حيث إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، وجباية الخراج، وحفظ البيضة، ونصرة المظلوم، والقبض على أيدي الظالمين، من غير أن يكون إليه ابتداء شرائع وتغيير شرع، وإنَّما يكون في ذلك كواحد من الأمة، يقيم الحقوق على حسب ما دلت عليه آي الكتاب والسنن، وحصل عليه اتفاق الأمة، وما دلت عليه العقول بالقياس والاستنباط من هذه الأصول، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أنفذه إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال «بكتاب الله»، قال «فإن لم تجد؟» قال: «بسنة رسول الله»، قال: «فإن لم تجد؟» قال «أجتهد رأيي»، فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله، إلى ما يحبه الله ورسوله».

وكان يقول: إنَّ العصمة من شرط الرسالة، وليس من شرط الإمامة[٢٢] .

وكان يذهب في صفات الإمام إلى أنه يجب أن يكون بالعلم ظاهرًا، وفي الفهم والفطنة بارزًا، وبجملة خصال الفضل في باب الدين مشهورًا، ومن أكثرهم بائنًا، وكذلك في الضبط وحسن السياسة والاستقلال بما يتحمله من ذلك، فأما أن يكون أفضل أهل

العلم في وقته علمًا، وأظهرهم بالشجاعة والعدالة والصيانة وحسن السياسة، فإنه كان يذهب إلى أن إمامته تنعقد وإمامة المفضول معه لا تنعقد، وكان يخالف في ذلك جماعة أصحابنا المجوزين إمامة المفضول.

ويقول إنَّ الذين تولوا الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان كل واحد منهم أفضل أهل وقته وزمانه على الترتيب الذي مضوا عليه والتدريج الذي اندرجوا عليه[٢٣]

وكان يقول إن سبيل نصب الإمام وأمر الإمامة، كسبيل سائر الأحكام، في أن ذلك مما يُعرف نصًا واجتهادًا، فإن لم يكن في ذلك نص، وكان للاجتهاد في ذلك مدخل، وله أصل يمكن أن يُبنى عليه وينتزع حكمه منه، ويُتعرف إلى ذلك عند عدم النص وفقده، وكان يقول إنَّ إقامة الإمام والاجتهاد في نصبه عند الحاجة إليه، وفقد من قبله من فروض الكفاية، كدفن الموتى وغسلهم، والصلاة عليهم وتعلم الفقه ونحو ذلك، ممَّا إذا قام به بعض الأمة سقط عن الباقين، وكان يقول إن أهل الاجتهاد لهم الاجتهاد، وهم الذين يصلحون للحل والعقد، وأن يكونوا أئمة بدل من يختارونه، فإذا كانوا بهذه الصفة صح لهم الاختيار، وصحت إمامة من يعقدونها له[٢٤] .

ويرى الباحث أن الأشاعرة لم يخالفوا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الخلافة والإمامة، وأنَّها ليست من أصول الدين كما يظن الشيعة الروافض –كما سيأتي بيانه –

وبذلك يكون مذهبهم في هذه المسألة موافق لمذهب الشيخ صديق حسن خان رحمه الله.

ثانياً: الإمامة وشروطها عند الشيعة الرافضة:

الإمامة عند الشيعة الرافضة هي الأصل الذي تدور عليه أحاديثهم، وترجع إليه عقائدهم، وتلمس أثره في فقههم وأصولهم، وتفاسيرهم وسائر علومهم، ولقد اهتم الشيعة بأمرها في القديم والحديث.

وقضية الإمامة عندهم ليست بالأمر الفرعي الذي يكون فيه الخلاف أمرًا عاديًا وسائغًا، بل هي أساس الدين وأصله المتين، ولا دين عندهم لمن لم يؤمن بإمامهم، ولذلك يكفر بعضهم بعضًا، بل إن أتباع الإمام الواحد يكفر بعضهم بعضًا ويلعن بعضهم بعضًا، فقد جعل بعضُهم الأئمةَ كالأنبياء والرسل، بل في منزلة أعلى من ذلك[٢٥] .

وروى بعضهم حديثًا بسند مكذوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بني الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه الولاية[٢٦]. مسألة عصمة الإمام لها أهمية كبرى عند الشيعة، وهي من المبادئ الأولية في كيانهم العقدي.

والعصمة في كلام العرب تعني المنع وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه، واعتصم فلان بالله إذا امتنع به.

أما معنى العصمة عند الشيعة فيختلف بحسب أطوار التشيع وتطوراته

ودعوى العصمة للأئمة تضاهي المشاركة في النبوة، فإن المعصوم يجب اتباعه في كل ما يقول، ولا يجوز أن يخالف في شيء، وهذه خاصة الأنبياء ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: ﴿ قُولُوا ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون.. فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به، وهذا ما

اتفق عليه المسلمون.. فمن جعل بعد الرسول معصوما يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها. وهذا مخالف لدين الإسلام للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. أما القرآن فقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن لَنَتَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه؛ فدل القرآن أن لا معصوم إلا الرسول.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] ويشترط الشيعة العصمة في الإمام، وقالوا هو معصوم من الخطأ والذلل والعمد[٢٧]

وكانت مسألة الإمامة بمفهوم الشيعة، تعني أن هناك خلية سرية وضعت لأتباعها هذا المبدأ، لتعمل على تقويض أركان الخلافة الإسلامية، ولذلك فإنها ما إن كشفت هذا الوجه في عهد الخلافة الراشدة، حتى وقف منها أمير المؤمنين على رضي الله عنه موقعًا حازمًا وصارمًا، فتعقب ابن سبأ ونفاه إلى المدائن، ونفى ما حاول إشاعته من أفكار في المجتمع الإسلامي، كما تعترف بذلك كتب الشيعة نفسها[٢٨] .

وبذلك يظهر لنا جليًا أن فكر ومنهج صديق حسن خان، يختلف كليًا عن فكر الشيعة في باب الخلافة والإمامة.

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الدراسة لبحث الخلافة والإمامة ومقاصدها عند صديق حسن خان نستطيع أن نقول إن هذه الدراسة أظهرت لنا عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

١.. يرى صديق حسن خان أن الإمامة والخلافة غاية لا وسيلة، وأن لها مقاصد حميدة، جماعها هو إقامة أمر الله في الأرض على الوجه الذي شرع

٢. يرى صديق حسن خان أن نصب الأئمة واجب بالإجماع قد دعت إليه الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة لأن فيه تحقيق مصالح الدين والدنيا

٣. وضع صديق حسن خان شروطًا للإمامة أهمها التكليف والذكورية والحرية والقرشية والسلامة من الحواس والعقل والاجتهاد والعدالة

٤. لم يخالف الأشاعرة منهج أهل السنة والجماعة في مسألة الخلافة والإمامة وبذلك يكون مذهبهم موافق لمذهب صديق حسن خان في هذه المسألة.

٥. الإمامة والخلافة عند الشيعة الروافض هي الأصل الذي تدور عليه عقيدتهم وأصول مذهبهم ويشترطون العصمة للإمام وبذلك فمذهبهم يخالف مذهب العلامة صديق حسن خان في هذه المسألة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. صديق حسن خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الآخر والأول

٢. صديق حسن خان، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة

ثانياً: المراجع:

١. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، السياسية الشرعية في إصلاح الرعي والرعية، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هجرية.

٢. ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٣. ابن فورك أبي بكر محمد بن الحسن، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤. زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، صفاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٥. عطا الله مصطفى أمين، وجوب العمل بالكتاب والسنة وتحكيم شرع الله ويليه نظام الحكم في الإسلام، دار أهل السنة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٦. القفاري ناصر بن عبد الله بن علي، مذاهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، دار الخلفاء الراشدين الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٧. القمي سعد بن عبد الله ابي خلف الأشعري، المقالات والفرق، حيدري، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هجرية.

٨. الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب، أصول الكافي ج ٢، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هجرية.

٩. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار بن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٠. النمر عبد المنعم، كفاح المسلمين في الهند، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

١١. النوبختي الحسن ابن موسى، فرق الشيعة، منشورات الرضا، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠١٢ م

الهوامش:

[١] النمر عبد المنعم، كفاح المسلمين في الهند، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٤م، ص ٢٧.

[٢] خان صديق حسن، التاج المكلل من جواهر ماثر الآخر والأول، ص ٥٤٤.

[٣] صديق حسن خان إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص٤

[٤] القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٤٠٤ وما بعدها.

[٥] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٣

[٦] إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص٢٢.

[٧] ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ٤

[٨] ابن تيمية أحمد عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، ص ٥

[٩] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد الرقم: ج٥ص١٩٥ ورجاله رجاله ثقات.

[١٠] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٧١٤٤) باختلاف يسير، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (٢٣٠٥) واللفظ له.

[١١] أخرجه أبو داود، رقم: ٤٦٤٦.

[١٢] أخرجه أبو يعلى (٧٣٧٥)، وابن حبان (٤٥٧٣)، والطبراني (ج١٩ص٣٨٨) (٩١٠) واللفظ له.

[١٣] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة االولى، ٢٠٠٨م، ص١٩، ٢٠

[١٤] خان صديق حسن، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، ص٦٩.

[١٥] المصدر السابق، ص٧٥.

[١٦] المصدر السابق، ص٦٠.

[١٧] المصدر السابق، ص٧٠.

[١٨] المصدر السابق، ص٧٠.

[١٩] المصدر السابق، ص٧١.

[٢٠] والمجتهد: هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، يوقد يسمى بالفقيه، كما يسمى المجتهدون بأهل الحل والعقد، أو بأهل الرأي والاجتهاد، أو بعلماء الأمة، أما

غير المجتهد فهو من لا يملك القدرة على الاستنباط، كالعامي، أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالمًا بفن، أو علم آخر، كالطب والهندسة مثلًا .

انظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٦٩، ١٧٠.

[٢١] المصدر السابق نفسه

[٢٢] بن فورك ابي بكر محمد بن الحسن، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٩٨٧، ص ١٨١.

[٢٣] المصدر السابق ص ١٨٢

[٢٤] المصدر السابق ص ١٨٣

[٢٥] النوبختي الحسن بن موسى، فرق الشيعة، منشورات الرضا، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٧٦.

[٢٦] الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب، أصول الكافي، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٨، ص ١٥.

[٢٧] القمي سعد بن عبد الله أبي خلف الأشعري، المقالات والفرق، حيدري، طهران، الطبعة الأولى،١٣٩١، ص٩٨.

[٢٨] القفاري ناصر بن عبد الله بن علي، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٥٩١.